يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس
فما ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد على ما ذكره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه مخالف مقصوده فالاولى ان يقال فيقال المعنى
المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في
عبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد لما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه مع التفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما بمقصوده دون الاخر
واضح قال الشارح والكلام ههنا اى في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع
فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا
الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة فكانه داخل فيه كما ستعرفه ان شاء الله في المباحث عليه والا
فقد عرفت عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل
البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح فكل
مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد
والتفريع على العنوان يدل على التقييد وقوله وهو الحاصل اى بوجه الكل لا الاصح لان
القسمة الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب
تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز واما
تفسير المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل فيه من اللفظ

من

١١٤

من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه الدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر
في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل
فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي
لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون
كليا بالفعل بل ما يكون من شانه ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذا
مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير اللفظ بما من شانه
ان يحصل في العقل كما فعل قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي ولكانه انما
ترك ههنا لهذا قوله وملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره وان امتنع في العقل فرض صدقه
على كثيرين اى تجويز حمله عليها ايجابا فهو جزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من اداة
الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن
للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض
اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع
وهذا اعني فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل
وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع العقل فرض اشتراكه
بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله فيه جزئية وتشخص
فكيف يمكن العقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)